

## النظام الداخلي

### الجمعية المسماة : رابطة خريجي مدرسة الشويفات الدولية

#### المادة الاولى -

الهيئة العامة لجمعية رابطة خريجي مدرسة الشويفات اندونيه.  
تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين فعليا الى الجمعية .

#### المادة الثانية :

تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل اول نهار سبت من شهر تموز كل سنة ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت الهيئة الادارية او عشرة بالمائة من أعضاء الهيئة العامة.

#### المادة الثالثة : صلاحيات الهيئة العامة

- 1 - انتخاب الهيئة الادارية بالاقتراع السري .
- 2 - الاستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الادارية ومناقشة لاعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها .
- 3 - تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الادارية .
- 4 - مناقشة موازنة الجمعية وقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة .
- 5 - تعديل نظام الجمعية .

#### المادة الرابعة : الهيئة الادارية

تتألف الهيئة الادارية من سبعة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، يشترط لاكمال نصاب جلسة انتخاب الهيئة الادارية حضور اكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين اشتراكاتهم السنوية قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لانتخاب، فاذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع اخر يعقد بخلاف خمسة عشر يوما ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

#### المادة الخامسة : في الانتخابات

، يجري انتخاب الهيئة الادارية كل ثلاث سنوات .



- 2 - تحدد الهيئة الادارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الاقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الادارية .
- 3 - تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الاكبر من أصوات المقترعين .
- 4 - اذا تساوى مرشحان او أكثر في عدد الاصوات بين الفائزين يعتبر فائزاً المرشح الاقدم في انتسابه للجمعية واذا تعادلا في ذلك فالمرشح الاكبر سناً .

#### المادة السادسة :

تنشر الهيئة الادارية في مراكز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة اولوية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية .

#### المادة السابعة :

يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الادارية التي تنتظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر اسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة ايام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية .

#### المادة الثامنة :

اذا شغل مركزين أو أكثر في الهيئة الادارية يجري انتخاب خلف نهم اذا كان قد بقي من مدة الهيئة الادارية اكثر من ستة أشهر . أما إذا شغل نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة وأن يتم دعوة الهيئة العامة لإجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر .

#### المادة التاسعة : في الاجتماعات

تلتئم الهيئة الادارية في اجتماعات عادية كل شهرين ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الامور المحددة في الدعوة .

#### المادة العاشرة :

يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الادارية بحضور أكثر من نصف الاعضاء يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه .



3 - تتخذ قرارات الهيئة الادارية بموافقة اكثر الاعضاء المجتمعين قانونا وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .

#### في الصلاحيات :

##### أ - رئيس الهيئة الادارية

- 1 - يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها
- 2 - يرأس جلسات الهيئتين العامة والادارية ويشرف على أعمال اتجان
- 3 - يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية
- 4 - يحق له دعوة الهيئتين الادارية والعامة لجلسات استثنائية وفقا لهذا القانون.

##### ب - نائب الرئيس :

يقوم مقام نائب الرئيس في حال غيابه .

##### ج - أمين السر

- 1 - يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والادارية
- 2 - يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وارساله
- 3 - يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى أصحاب العلاقة
- 4 - يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه

##### د - أمين الصندوق :

- 1 - يتولى استيفاء الرسوم من الاعضاء بموجب إيصالات ذات ارومة.
- 2 - يعتبر عضوا دائما في اللجنة المالية.
- 3 - يتولى قبض جميع الاموال والحوالات والسندات الواردة.
- 4 - يقدم كفالة مالية او عقارية او مصرفية حسب قرار الهيئة الادارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

##### هـ - المحاسب :

- 1 - يتولى إعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم



على الهيئة الإدارية .

2 - يشرف على ضبط مالية الجمعية

3 - يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية

4 - يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية .

#### المادة الحادية عشرة : في اللجان

1 - تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها اعداد دراسة المشاريع التي تقدمها او تحال اليها وتعمل على تنفيذها بعد اقرارها من الهيئة الادارية .

2 - يكون لكل لجنة رئيس ومقرر .

3 - عضوية اللجان مفتوحة لجميع الاعضاء العاملين وبحق تنعضو الانتساب لأكثر من لجنة.

4 - يتم اختيار اعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين انبيئة عامة ، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها .

5 - يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة او أي لجنة على حدة .

6 - يمكن اقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكولة الى هذه اللجان الفرعية .

#### المادة الثانية عشرة : في مالية الجمعية

يحدد بدل الاشتراك الشهري بثلاثة آلاف ليرة لبنانية لكل عضو منتسب .

#### المادة الثالثة عشرة :

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية .

الا انه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقدها .

#### المادة الرابعة عشرة :

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب من دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب التصرف .



#### المادة الخامسة عشرة :

يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الادارية ما زاد على مليون ليرة لبنانية من مال الجمعية .

#### المادة السادسة عشرة : في العقوبات

إذا ارتكب أحد الاعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الادارية الى مجلس تأديبي يشكّر من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة واعداد اقتراح بذلك الى الهيئة الادارية التي تثبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي اعضاء الهيئة الادارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف ان يعترض امام الهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه .

#### المادة السابعة عشرة :

- 1 - يعتبر مستقيلًا حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانتساب أو امتنع من دون عذر شرعي عن حضور اربع جلسات متتالية ، أو عن تسديد بدلات الاشتراكات المستحقة بعد شهر على استلامه انذاراً خطياً بذلك ، تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية .
- 2 - يعتبر مستقيلًا من الهيئة الإدارية كل عضو امتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد انذاره خطياً .
- 3 - يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجه الى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية الا اذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الإستقالة .

#### المادة الثامنة عشرة :

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا القانون بناءً على اقتراح الهيئة الادارية او على عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة .